

شرح صحيح مسلم 271 وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ح 533 للشيخ مصطفى العدوى 0202 21 7

مصطفى العدوى

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحيض دون الصلاة يعني الحائض اذا حاضت ترك الصيام ايام حيضتها لكن تعيد الصيام. هي تترك الصلاة ايضا لكن لكن لا اعيدوا الصلاة الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا حماد عن ابيوب و محمد بن زيد عن ابى قلابة و عبد الله بن زيد الجرمي المعاذة قالت وهي معاذة العدوية وحدثنا حاء وحدثنا حماد عن يزيد الرشد عن معاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت اتقضي احدانا الصلاة ايام محياها قالت عائشة احرورية انت؟ قد كانت احدانا تحيس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاء عندي لأن الخوارج كانوا يسكنون بلدا يقال لها حاروراء قريبة من الكوفة قريبة جدا من الكوفة على بعد ميلين او ثلاثة اميال هذه البلدة حارة هي التي اجتمع الخوارج فيها واسسوا مذهبهم الباطل واجتمعوا عليه فكانت لهم اراء شاذة ولعل عائشة تقصد ان من ارائهم ان الحائض تقضي الصلاة وتقضي الصيام فلذلك استغربت اه تعجبت من المرأة فقالت لها احرورية انت او انها ارادت ان المرأة عموما تتنطع

قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد وهو رشك. عن قال سمعت معاذ انها سألت عائشة تقضي الحائض يعني السائلة هنا هي معاذة. وفي رواية اخرى ابهمت اتقضي الحائض الصلاة فقالت عائشة حرية انت قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضن افمرهن ان يجزين يعني فهل امرهن النبي ان يعيدين؟ تعني انه لم يأمرهن قال وحدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا عمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة سألت عائشة فقلت ما بال الحيض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكنني اسأل. قالت كان يصيغنا ذلك فنؤمر الصامي ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد وسلم